

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن الدماء التي تصيب المرأة وهي الحيض، والاستحاضة، والنفاس، من الأمور الهامة التي تدعو الحاجة إلى بيانها ومعرفة أحكامها، وتمييز الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم فيها، وأن يكون الاعتماد فيما يرجح من ذلك أو يضعف على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة:

١ - لأنهما المصدران الأساسيان اللذان بُنِيَ عليهما أحكام الله تعالى التي تعبد بها عباده وكلفهم بها.

- ٢ - ولأن في الاعتماد على الكتاب والسنة طمأنينة القلب وانسراح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمة .
- ٣ - ولأن ما عداهما فإنما يحتجُّ له لا يحتجُّ به .

إذ لا حجة إلا في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وكذلك كلام أهل العلم من الصحابة على القول الراجح ، بشرط ألا يكون في الكتاب والسنة ما يخالفه ، وألا يعارضه قول صحابي آخر ، فإن كان في الكتاب والسنة ما يخالفه وجب الأخذ بما في الكتاب والسنة ، وإن عارضه قول صحابي آخر طلب الترجيح بين القولين ، وأخذ بالراجح منهما ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِي كِتَابِي وَلَا فِي كِتَابِ رَسُولِي وَلَا فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَا مِنْ بَنِي مَرْيَمَ وَلَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَا يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأُولَئِكَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي تُلَاقُونَ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْكُمْ كِتَابُكُمْ إِلَّا الَّذِي كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) .

وهذه رسالة موجزة فيما تدعو الحاجة إليه من بيان هذه الدماء وأحكامها ، وتشتمل على الفصول الآتية :

الفصل الأول : في معنى الحيض وحكمته .

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

- الفصل الثاني : في زمن الحيض ومدته .
- الفصل الثالث : في الطوارئ على الحيض .
- الفصل الرابع : في أحكام الحيض .
- الفصل الخامس : في الاستحاضة وأحكامها .
- الفصل السادس : في النفاس وأحكامه .
- الفصل السابع : في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه ، وما يمنع الحمل أو يسقطه .



الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول: في معنى الحيض وحكمته	٦
الفصل الثاني: في زمن الحيض ومدته	٨
حيض الحامل	١٥
الفصل الثالث: في الطوارئ على الحيض	١٨
الفصل الرابع: في أحكام الحيض	٢٣
الفصل الخامس: في الاستحاضة وأحكامها	٤٢
أحوال المستحاضة	٤٣
حال من تشبه المستحاضة	٤٧
أحكام الاستحاضة	٤٨
الفصل السادس: في النفاس وحكمه	٥١
أحكام النفاس	٥٣
الفصل السابع: في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه	
وما يمنع الحمل أو يسقطه	٥٧
الفهرس	٦٤